

# شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 81

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة الذي قال احد الطلاب ادعوا لي الزواج يقول هذا الدعاء عليك ترى ليس لك. صحيح - 00:00:00

ويعتبر من من العوائق وهذا لا يعارض ان يكون سنة انتبه الغاء النكاح مطلقا هذا مخالف عندكم بدع يتقرب به الى الله عز وجل. ولكن تأخيره من اجل العلم هذا عليه بعض السلف. الامام احمد رحمه الله تعالى اخر - 00:00:28

حتى حصل شيء من العلم وهذا في زمانهم يعني كيف في زماننا نحن؟ يعني ما كان هناك يعني ايجار او لا كان هناك يعني كهربا وفواتير واولاد وما يترتب عليه لا بد من السعي - 00:00:48

لكن لا شك ان النكاح من العوائق. والمقصود به في هذا الزمان. طالب يؤخر حتى يسر الله عز وجل يجاهد اذا كان في بلده فتنة وكذا يختلف حكمه نتكلم عن وطينا هنا - 00:01:08

ان يؤخر وليؤخر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. وقفنا عند قول رحمه الله تعالى والنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكمهم اثنان. والنصف والباقي او النصفان اصلهما - 00:01:28

ما في حكمهم اثنان لما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعود شرع في الاربعة التي لا تعود. وقد ذكرنا ان الاصول سبعة منها ثلاثة لا لا تعول. واربعة العكس ثلاثة تعون وهي الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون. والاربعة الباقية لا لا تعول. ستة تعول اربع مرات - 00:01:48

هي السابعة ثمانية تسعة والعشرة. والاثني عشر تعول ثلاث مرات افرادا الى سبع عشر يعني ثلاث عشرة واربعة وخمسة عشر وسبعة عشر. والاربع والعشرون تعود بسمنها يعني مرة واحدة وهي - 00:02:12

سبعة وعشرين. جميل. لما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول شرع في الاربعة التي لا تعود اولها الاثنان. فقال والنصف والباقي او النصفان او هذه للتنويه والنصف مبتدأ والباقي معطوف عليه والواو هنا بمعنى - 00:02:32

يعني والنصف مع الباقي. يعني في مسألة تمر عليك فيها نصف وباقي. ليس فيها الا نصف وباقي زوج وعم. زوج عم الزوج له له النص. لماذا له النصف؟ لعدم الفرع الوالد. وعم - 00:02:52

كم له؟ ليس من اصحاب الفروض له الباقي. اذا اجتمع في هذه المسألة نصف وباقي. كما قال الناظم. والنصف والباقي. اصلها في حكمهم اثنان يعني ها يعني اصلا مسلا مين؟ من اثنين لانه لا يوجد الا فرض واحد، وقد قررنا قاعدة فيما سبق اذا - 00:03:12

كان في المسألة فرض وباقي. حينئذ ننظر فيه في الفرض ونأخذ المقام ونجعله اصلا للمسألة. اذا زوج عم الزوج له النصف والعم له له الباقي في المسألة من من اثنين. النصف الزوج له النصف واحد والباقي واحد للعام - 00:03:35

عادلة او ناقصة؟ عادلة او ناقصة؟ ما معنى عادلة او لا نعم وناقصة يعني بقي شيء ليس لصاحب فرض وهنا ناقص عادلة ناقصة ليست بعادلة لاننا اخذنا النصف من الاثنين واحد وبقي واحد هل هو لصاحب فرض او لا؟ ليس لصاحب فرض - 00:03:56

اذا نقول هذه ناقصة لم يكن عدد السهام الفروض مساوي لعصر المسألة. ان كان عدد السهام لكل واحد وكلهم اصحاب فروض مساويا اصل المسألة حينئذ نقول ها المسألة عادلة. ان نقص عما هو اصل المسألة واحد وعندنا اصل المسألة اثنان اي باذن - 00:04:26

مسلا ناقصة وليست بعادلة. اذا زوج وعم الزوج له النصف والعم له الباقي فالمسألة من من اثنين من مخرج النصف او بنت وعم. بنت لها النصف والعم له الباقي كالسابقة او بنت ابن وعم. البنت لها - 00:04:48

بنت الابن لها النصف والعم له الباقي. او اخت شقيقة وعن يعني نصف والباقي للعام. او اخت لاب وعم. عم هذه كلها راجعة لمسألة كلها. حينئذ في هذه المسائل كلها صاحب نصف وباقي. صاحب نصف وباقي سواء كان عم او ابن او غيره - [00:05:08](#) زوج عم بنت وعم بنت ابن وعم وكلهم اصحابه نصف. اخت شقيقة صاحبة نصف. اخت لاب صاحبة نصف اذا وجد مع الخمسة الافراد الذين هم اصحاب النصف صاحب اتعصيه؟ وكان له الباقي حينئذ صارت المسألة من من اثنين. فاصلها يعني عصر المسألة -

[00:05:34](#)

على النصف اثنان والباقي يكون للعمد وهي اذ ذاك ناقصة وهي اذ ذا يعني اذا وجد النصف مع باق حينئذ نحكم على المسألة بكونها نحكم على المسألة بكونها ناقصة. لنقص فروضها اذا - [00:05:59](#)

جمعت عنها عن الاصل اذا جمعت عنه على اصل وهذا الوصف والنقص والعون سبق معناه امس وحاصله نعيده انه اذا جمعت فروض المسألة فيها فان نقصت عنها سميت ناقصة. او ساوتها يعني ساوت الاصل سميت عادلة. وان زادت عليها - [00:06:19](#) سميت عائلة عائلة من العون والاصول سبعة باعتبار ذلك اربعة اقسام. باعتبار حتى تنضب المسألة باعتبار الزيادة كونها زائدة كونها ناقصة او عائلة او عادلة الاصول السبعة باعتبار ذلك اربعة اقسام. القسم الاول قسم يتصور فيه ثلاثة - [00:06:42](#)

يعني تكون عادلة وعائلة وناقصة وهو ستة فقط. ستة فقط يعني المسألة التي يكون اصلها من ستة تأتي ببعض السور ناقصة وفي بعض الصور عادلة وفي بعض الصور عائلة. القسم الثاني قسم لا يكون الا ناقصا - [00:07:06](#) لا يأتي عادلا ولا عائلا. وهو الاربعة والثمانية. الاربعة والثمانية. القسم الثالث قسم يكون عادلا وناقصة وهو الاثنان والثلاثة. يكون عادلا وناقصا. وهو الاثنان والثلاثة. الرابع قسم يكون ناقصا وعائلة وهو - [00:07:26](#)

الاثنى عشر والاربعة وعشرون. الاربعة وعشرون. هذه اربعة اقسام باعتبار ما ذكر من حيث كونها عادلة او عائلة او ناقصة. والنصف هو الباقي والنصف هو الباقي. اذا اذا وجد في مسألة نصف وباقي - [00:07:48](#) اصل المسألة مين؟ من اثنين. او للتبويه النصفان. يعني اجتمع في مسألة واحدة نصفان نصف ونصف مثل ماذا؟ زوج واخت شقيقة. زوج له النصف والاخت الشقيقة لها لها النص. اذا اجتمع النصفان - [00:08:08](#)

مخرجها؟ اصلها اثنان. لانك تنظر الى مقام زوج النصف اثنان وتنظر الى مقام النص في الاخت الشقيقة اثنان وبينهما تماثل تكتفي بواحد عن عن الآخر. تقول المسألة من من اثنين - [00:08:31](#)

زوج له النصف كم؟ واحد والاخت الشقيقة لها النصف واحد عادلة او ناقصة؟ عادلة. لماذا لمساواة الاسهم عدد الاصل. الاصل من اثنين وكل صاحب فرض اخذ واحد. اذا اذا جمعت اصحاب الفروض هذا له نصف - [00:08:51](#)

واحد وهذا له نص واحد مثلا من من اثنين نقول هذه عادلة هذه عادلة او النصفان او النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب. فاصلها من اثنين وهي اذ ذات عادلة. وهي اذ ذاك عادل. النسخة التي معي - [00:09:13](#)

او النصفان وتسمى هاتان هكذا عندكم ها ما الذي عندكم ها او النصفان وتسمى لا في سقط. او النصفان كزوج اكتب كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين اصلها من؟ من اثنين وهي اذ ذاك عادلة. وهي اذ ذاك عادلة. وتسمى هاتان المسألتان - [00:09:33](#) والمسألتان يعودان الى ماذا؟ الى زوج واخت شقيقة. وزوج واخت لاب. هاتان مسألتان كل واحد من اصحاب الفروض هنا له النصف. والمسألة الاولى زوج واخت شقيقة. لكل واحد منهما النصف اجتمع النصفان مسألة من اثنين - [00:10:11](#)

المسألة الثانية الزوج واخت لاب لكل واحد منهما النصف. حينئذ المسألة من من اثنين لكل واحد واحد من اثنين حينئذ صارت المسألة عادلة او النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وهي - [00:10:31](#)

وتسمى هاتان المسألتان بالنصفتين او اليتيم يتيمتين. نعم. من اليتيمة. اه تشبيها لهما بالدرة اليتيم. التي لا لا نظير لها. والمراد المسألتين هنا مسألة الزوج والاخت الشقيقة ومسألة الزوج والاخت آ لاب دون مسألة النصف والباقي يعني ليس المراد - [00:10:51](#) ما ذكره في النظم والنصف والباقي مسألة. او النصفان مسألة في الظاهر. لكن اراد الشارح هنا النصفان تحته مسألتان اخت شقيقة وزوج واخت لهب. هاتان المسألتان تسميان بالنصفتين. لماذا؟ لان كل واحد منهما له نصف. واجتمع فيهما - [00:11:19](#)

النص تشبيها لهما بالدرة اليتيمة لأولوة المنفردة في الحسن. التي لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط

بالفرض الا هاتين المسألتين. وقولها اصلهما اي النصف وما بقي او النصفين. اصله - [00:11:39](#)

هذا خبر المبتدأ النصف. هكذا جعله في الحاشية. ولولا ان نقول النصف مبتدأ اول اصلهما مبتدأ ثاني اثنان هذا خبر ثامن او تجعل النصف مبتدأ واصلهما خبره في حكمهم اثنان بحكمهم اثنان كذلك جملة مبتدأ وخبر. لكن الاولى ان يجعل النصف مبتدأ واصلهما اثنان

- [00:11:59](#)

مبتدأ ثاني وخبر والجملة خبر المبتدأ الاول. هذا اولي. اصلهما يعني اصل هاتين المسألتين النصف والباقي او النصفين. الكائن في

متعلق حكمه في حكمهن. يعني حكم فرضيين اثنان. اثنان مأخوذ من مقام كل من - [00:12:29](#)

الفرضين اثنان لان مخرج النصف من اثنين في الاولى مخرج النصف من اثنين في الاولى يعني في مسألة النصف وما بقي؟ النصف وما بقي. والاثان والاثان مخرج النصف والنصف في الثانية. قوله الاثنان الاثنان قال المعشرون كذا بالاصل ولعله مكرر. لا ليس مكررا.

بل هو - [00:12:50](#)

المسألة من من نصفين نصف ونصف ونصف. اذا لو جاء النصف الاول لوحده قلت الاثنان. اخذت الاثنين النصف الثاني اخذت

منه الاثنان. اذا والاثان والاثان بال تكرار عمدا. ليس سهوا او خطأ. والاثان والاثان بال تكرار - [00:13:15](#)

فالاثان الاولى مخرج النصف الاول للزوج. والاثان الاخرى مخرج النصف الاخر وهو الاخت الشقيقة او الاخت اذا والاثان اثنان هذا مقصوده. مخرجا النصف والنصف هذا يؤكد ان الاثنين ليسا مكررين. مخرجا بالتثنية. النصف والنصف. النصف الاول للزوج والنصف

الثاني للشقيقة او - [00:13:38](#)

في الثانية يعني في المسألة الثانية مسألة النصفين متماثلان. اثنان والاثان متماثلان والمتماثلان كما التي يكتفى باحدهما عن الاخر.

ليس داخلا فيه وليس عندنا وفد ولا تباين. حينئذ يكتفى باحدهما عن عن الاخر. والنصف - [00:14:04](#)

هو الباقي او النصفان اصلهما يعني اصل هاتين المسألتين من حيث الجنس في حكمهم في حكم الفرضيين اثنان. هذا الاصل الاول

مما لا يعود. عصر اول مما مما لا يعود. وهي اربعة. الاثنان. اذا لا يتصور في اصل - [00:14:24](#)

يكون الاصل فيها من اثنين الا في هاتين المسألتين فكل مسألة فيها نصف وما بقي اصلها من الثدي. وكل مسألة فيها نصفان وهي متصورة بما ذكرهم مسألتين فاصلها مين؟ من اثنين فقط. الاثنان اصلهما سهل. والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة. والثلث من ثلاثة -

[00:14:44](#)

يكون والثلث لاسكان اللام جنس يصدق بالواحد وبالمتعدد. يعني قد يكون الثلث فقط وقد طول الثلث معه فرض اخر. اذا كان الثلث

فقط عرفنا القاعدة. انه اذا وجد صاحب فرض مع باقي حينئذ - [00:15:10](#)

انظر الى مقام صاحب الفرض. الفرض نفسه وثلث ثلاثة. اذا المسألة من؟ من ثلاثة لا اشكال فيها. هذا في كل اصحاب من ثلاثة يكون اي يكون خروجه من ثلاثة صحيحا فهي اصل المسألة التي فيها ثلث. قال الشانح والثلث فقط فقط يعني ليس معه غيره. ليس معه

غيره - [00:15:30](#)

ليس معه غيره ليس النفي هنا لي للوارث وانما النفي لصاحب فرض. والا بد ان يكون معه غيره وهو معصب. والثلث فقط كام وعم لها

ثلث. لماذا اعطيتموها الثلث؟ لعدم الفرع الوارث. والجمع من الاخوة - [00:15:57](#)

اذا الام لها ثلث والعام لها له الباقي. مسألة مين من ثلاثة ثلث كم؟ واحد والعم له اثنان عادلة او ناقصة ناقص ناقصة. والثلثان فقط

يعني قد تكون المسألة عصرها من ثلاثة وليس في المسألة ثلث بل ثلثاه. ولذلك قال والثلثان فقط كبنتي نعم نحن نتكلم عن -

[00:16:20](#)

عن اصلي عن اصل ولا يشترط في الاصل ثلاثة الا يكون الا من من ثلث. لانه ليس عندنا ثلث فقط عندنا ثلث وثلثاه اذا وجد ثلث

فقط فالعصر المسألة من من ثلاثة. واذا وجد ثلثان فقط - [00:16:55](#)

فاصل المسألة من من ثلاثة فالنظر الى الفرض من حيث هو. والثلثان فقط كبنتي وعم. بنتان لهما الثلثان والعم له الباقي. ده المسألة

من من ثلاثة ثلثان اثنان والعم له الباقي واحد وهي ناقصة. وهي اذ ذاك فيهما في هاتين السنتين ثلث فقط او ثلثان فقط ناقصة -

[00:17:12](#)

يعني في الصورتين السابقتين لنقصان فروضهما او فروضها عنها. والثلث الثلثان اذا اجتمعا يكون من من ثلاث كالنصفين كالنصفين ثلاثة وثلاثة ثلاثة مخرج الفرض الاول والثلاثة الثانية حينئذ بينهما تماثل فيكتفى باحدهما. فتقول المسألة من من ثلاثة. والثلث

والثلثان نعم اذا قد تكون - [00:17:35](#)

مساء العصر من ثلاثة ولا يوجد فيها الا ثلث فقط. او ثلثان فقط او يجتمعان. او يجتمعان كاختين لام واختين شقيقتين اولياء ام.

اختين لام او اختين شقيقتين. اختان لام الثلث. جمع من - [00:18:04](#)

اخوة ولماذا لا نعطيها السدس؟ والشرط في افراده لا ينسى. لا تنسى. والشرط في افراده الام ينال السدس والشرط في افراده لا

ينسى. اذا هذا متعدد ليس بواحد. كاختين لام اذا ثلث واختين شقيقتين - [00:18:24](#)

ثلاثه. اذا اجتمع عندنا ثلث وثلثاه. اصل المسألة من من ثلاثة لان الثلاثة الاولى مخرج الفرض الاول والثلاث الثانية مخرج الفرض

الثاني وبينهما التماثل فنكتفي باحدهما عن الاخر تكون مسألة من من ثلاثة الاقطان الثلث اه لام - [00:18:44](#)

وهو واحد والاختان الشقيقتان ثلثان وهو اثنان. ناقصة وعادلة عادلة. عادلة او ناقصة عادلة متأكد؟ اي نعم. وهي اذاك عادلة لمعادلتها

لفروضها. من ثلاث من ثلاث من ثلاثة كونوا تأنيث. اصلها لان مخرج الثلث وحده او الثلثين. وحدهما من ثلاثة. وفي اجتماعهما -

[00:19:04](#)

عوجتي عن اجتماع المخرج؟ نعم. وفي اجتماعهما يعني الثلث والثلثين. مخرجهما متماثلان. لان مخرج الثلث ثلاثة ومخرج ثلاثة.

واحدهما ثلاثة هو اصلها. يعني يكتفى باحدهما. اذا كل مسألة فيها ثلث فقط او - [00:19:34](#)

فيها ثلثان فقط او اجتمعت ثلث الثلثان فاصلها من من ثلاثة. هذا الضابط في فيما اصله ثلاثة العصر الثالث مما لا يعود من الاصول

التي لا تعول اربعة. وذكره بقوله والربع من اربعة مسنون. والربع فقط او معه - [00:19:54](#)

خيره كما سيأتي من اربعة مسنون يعني يخرج من اربعة صحيحا مسنون اي امر مسنون يعني سنة وطريقة فسلكه الفرطيون والربع

قال فقط او معه غيره كما سيأتي فقط كزوجة وعم - [00:20:14](#)

زوجة وعم. زوجة لها لها الربع. لماذا؟ عدم وجود الفرع الوارث. والعم له عصر مسألة من اربعة. لماذا ما نريد جواب جماعي. ها نعم

اي. اي. لانه ليس عندنا الا فرض واحد فناخذه - [00:20:38](#)

المقاومة ونجعله اصلا للمسألة. اذا زوجة وعم الزوج لها الربع والعم له الباقي مسألة من اربعة. الربع واحد والباقي ثلاثة للعم. وهي

ناقصة وهي ناقصة. او زوج وابن الزوج له ام ربع او النصف؟ من قال النصف - [00:21:12](#)

الربع والنصف لماذا الربع؟ ولماذا لا نعطيها النصف؟ لا الجواب جماعي اه هانور لوجود الفرع الوانس وهو لبن نعطيها الربع واذا لم

يوجد معه فرع الف يقود النصر يأخذ النصف. اذا زوج وابن الزوج له الربع والابن له الباقي. مسألة من اربعة - [00:21:37](#)

الزوج له واحد والابن له الباقي وهو ثلاثة. صارت ناقصة. اذا يوجد الربع فقط كزوجة وعم او زوج وابن من اصحاب الربع الزوج

والزوجة. اذا هل يتصور مسألة ثلاثة غير هذه - [00:22:11](#)

هل تصور؟ يعني صاحب ربع اما العاصم يمكن تصور. يعني بدل ان تقول زوجها زوجها وابن. زوجة واخاه ها؟ ايوه لا انا اقصد

يعني آآ هل يوجد صاحب فرض غير الزوج والزوجة الربع؟ اي لا يوجد. حينئذ محصورة في زوج او زوجة - [00:22:31](#)

الربع فقط او مع الربع نصف كزوج وبنت عم زوجة بنت عم. من يوزع؟ زوجة بنت عم. الزوجة الربع لماذا ليت الربع اي والبنت اي اي

عظمة النصر نعم احسنت. وش علاقة اثنين واربعة - [00:23:01](#)

تداخل تداخل نعم اذا زوج وبنت وعامة الزوج له الربع والبنت لها النصف والعم له الباقي من اربعة لدخول الاثنين فيه بالاربعة. او

زوجة واخت شقيقة او لاب عم واخت شقيقة وعم. ها. الزوجة الربع. نعم - [00:23:35](#)

والاخذ الشقيقة نصف نعم اي تمام والعمة اربعة يجتمع عندنا ربع ونصف. والمسألة من اربعة. اذا وجود النصف مع الربع لا ينافي ان

تكون المسألة من اربعة. اذا علاقة الاربع والثنتين تداخل فنكتفي الاكبر. طيب جميل. او مع الربع ثلث الباقي - 00:24:05  
كزوجة وابوين. نعم نعم. زوجة وابوين الزوجة لها الربع والابوان الثلث الباقي. وان يكن زوج وام ها؟ ما؟ ماذا تسمى المسألة هذي؟  
عمرية اين مرت معنا في اي باب؟ في الثلث - 00:24:35

وان يكن زوج وام غرفة ها واب. لا لا وان يكن زوج وام ورثة لا لا ها وان يكن زوج وام واب. فالثلث الباقي لها مرتبة. نعم. هنا  
اجتمع عندنا الربع واهوى الثلث - 00:25:09

العلاقة بين الاربع والثلاثة لا لا لا. اي نعم احسنت اربعة وثلاثة الاصل ماذا؟ بينهما التباين. ولها طريقة طويلة لكنها محذوفة. يأتي  
شرحها فيما بعد. ثلث الباقي كم في في هذه المسألة زوجة وابوين قلنا هذه في المقابل للربع في اصله اذا لا - 00:25:38  
الاربعة لا ينافي الاربعة ولها شرح من حيث التأصيل يأتي في وقته. من اربعة مسنون اذا والربع من اربعة مسنون يعني مأخوذ ارض  
مسنون مأخوذ من السند. فتح السين والنون. والسنة الطريقة وكذا مسنون مثله لانه مشارك لها في - 00:26:12  
مادة ومعناه طريقة معناه طريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور في مخارج الكسور.  
ومسنون في قول الناظم اسم مفعول. والاولى ان يقول اي كون الربع من اربعة - 00:26:32

مجعول طريق مجعول لابد من هذا. وهي ان مخرج الكسر المفرد مخرج الكسر المفرد سميها الا النصف. اشمعنى سميها؟ يعني  
مشارك له في اصل المادة. نعم مشارك له اصل ما عنده. الربع اصلها من؟ اربعة. ربع اربعة سميهم. ها؟ ثمن - 00:26:52  
المسألة من ثمانية سدس من ستة كلها لكن النصف تقول مين؟ من اثنين ليس يسميهم؟ لم يستثنى الا الاثنين فقط. واما اذا قلت الثلث  
لم يوجد الا ثلث من ثلاثة - 00:27:20

من ثلاثة اذا عندك الفرض ثلث والاصل ثلاثة اشتركها في المادة الاسم واحد كذلك الربع من اربعة سدس من ستة ثمن من ثمانية اما  
النصف فلا الاصل ليس سميها للفرض بينهما فرق فتقول له النصف - 00:27:36  
الباقي والمسألة من اثنين. ما عبرت بما عبرت به نصف. ولذلك قال هنا وهي ان مخرج الكسر المفرد سميها الا النصف وليس مخرجه  
سمي فمخرجه اثنان. فالربع سميها الاربعة فهي مخرجه. وان كان معه النصف ومخرجه داخل في - 00:27:56  
وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة. والثلث ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية والثلث ان كان فمن  
ثمان هذا الثالث. او الرابع الاثنان - 00:28:16

والثلاثة والربع هذا الرابع. والثلث ان كان يعني وجد كان تامة هنا فمن ثمانية يعني فمخرجه من ثمانية فاصل المسألة من ثمانية صار  
سميها له. صار سميها له. وثم حينئذ - 00:28:36  
تصور فيه ان يكون وحده في مسألة وقد يكون غيره معه لا ينافيه قد يوجد غيره معه لكن لا ينافيه فيما سيذكره من مسائله. والثلث  
ان كان اي وجد وحده بمعنى انه لم ينضم اليه فرض - 00:28:53

كن غيره والا فهو مع الباقي كما ذكرناه سابقا. كزوجة وابن. زوجة وابن هلكها لك. عن زوجة وابنة زوجة لها الثمن لوجود الفرع  
الوارث. مسألة من ثمانية. لماذا لانه لا يوجد عندنا الا صاحب فرض واحد. فرض واحد. الاذن الاصل يكون من مقام الفرض -

00:29:10

والباقي يكون لي لابني. اذا زوجة وابن كزوجة وابن الزوجة لها ثمن الباقي للابن. ثمن ثمانية واحد. والابن له سبعة. او كان معه نصف  
ها كزوجة وبنت وعم زوجة وبنت وعم. زوجة لها؟ ثمن. والبنت؟ نصف. ثمن ونصف - 00:29:40

بينهما التداخل بينهما تداخل فيكتفى بماذا؟ بالثمانية اكتفى بالثمانية الزوجة لها الثمن والبنت النصف. مسألة من ثمانية ثمن كم؟  
واحد والنصف اربعة. ثلاثة للعامي لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن فيكتفى بالاكبر. فمن ثمانية اصلها - 00:30:09

عصرها من ثمانية والثلث ان كان ان وجد فمن ثمان يعني فاصلها من ثمانية. او فمن ثمانية اصلها من زمان هذا الخبر والمبتدأ  
محذوف. تقديره اصلها. عصرها من؟ من ثمانية. ولا يكون كل من - 00:30:35

ليلة اربعة والثمانية الى ناقص كما ذكرناه سابقا. يعني لا يكون عادلا ولا عائلا. فالثلث ان كان فمن ثمانية. اذا هذه الاربعة هي التي



عناها بقوله لما انهى الكلام عن الاصول الثلاثة التي تعول شرعا في الاربعة التي لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة - [00:30:54](#)  
فهذه هذه الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة وثمانية هي الاصول الثانية. هي الاصول الثانية التي لا تعود يعني الثانية في الذكر  
لا في الرتبة. لان ليس بين التي تعول والتي لا تعول رتبة. انما هذا قسم مستقل وهذا قسم مستقيم. كل منهما اول - [00:31:14](#)  
بحسب نفسه حينئذ قوله الثاني يعني في الذكر لا في الرتبة فهذه مبتدأ اول وهي مبتدأ ثاني والاصول الخبر الثاني والثانية هذا  
نعت للاصول وجملة مبتدأ الثاني وخبري خبر مبتدأ الاول هذه هي الاصول الثانية هي الاصول الثانية يعني في الذكر لا يدخل -

[00:31:34](#)

قولوا عليها بل هي اما ملازمة للنقص فنقص فروضها عنها وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة لنقص فروضها عنها مرة  
ومعادلتها مرة اخرى وذلك الاثنان والثلاثة كما ذكرت من حيث الاقسام الاربعة فهو اضبط من - [00:31:54](#)  
هذي المنثورات. اذا لا يدخل العول عليها على هذه الاربعة. فاعلمي فاعلمي يعني فاعلم ما ذكرته. اذا وقت ما سبق فاعلم وقع في  
جواب شرط محذوف. فاعلمي اعلم ماذا؟ حذف المعمول. وهذا كما ذكرنا اذا حذف المعمول حينئذ نكون من صيغ - [00:32:14](#)  
العموم لانه يعم اعلم ما هذا المذكور فقط او المذكور وغيره ما قيده يحمل على المذكور وعلى غيره. ولذلك الشارع فاعلم ما ذكرته  
لك في اصول المسائل وغيرها في اصول المسائل وغيرها - [00:32:36](#)

ثم اسلك التصحيح فيها واقسمي ثم للترتيب. هذا شروع في الكلام تصحيح بعد كلامي على على التعصيم. عرفنا ان  
فرضي يحتاج بعد معرفة الفقهيات يحتاج الى معرفة ثلاث اشياء الاولى تعصي وهو الذي ذكرناه والثاني التصحيح والثالث قسمة -  
[00:32:56](#)

وهما قسمة التركة. وهذه كلها مقدمات. لان العلم هذا مبناه على اي شيء لنصل الى تقسيم التركة. الحقوق اعطاء كل ذي حق حقه.  
حينئذ اذا لم نعطي كل ذي حق حقه ما الفائدة من العلم؟ لا فائدة. اليس كذلك؟ لا فائدة ليس بذاته - [00:33:26](#)  
للقارئ اذا لم يصل الى اعطاء كل ذي حق حقه. حينئذ نقول لا فائدة من؟ من العلم. ثم اسلك التصحيح ثم بالترتيب. اسلك سلك  
المكانة وبه وفيه سلكا وسلوكا دخل ونفذ التصحيح. سبق ان التصحيح - [00:33:46](#)  
تفعيل وما المراد به من حيث التسمية ولماذا سمي؟ سبق معناه. والمراد به هنا غالبا ازالة الكسر الذي وقع بين الفريق  
وسهامه من اصل مسألة من اصل المسألة. مثلا كما ذكرنا زوجة - [00:34:06](#)

وخمسة ابناء زوجة لها الثمن او الربع؟ الثمن. المسألة مين؟ من ثمانية. الزوجة لها واحد كم بقي؟ سبعة وعندنا خمسة رؤوس اذا هل  
ينقسم السبعة لخمسة لا هذا يسمى الكسر - [00:34:25](#)

هذا الذي يعنون به التصحيح فنحتاج الى ان نعطي كل واحد من هذا الفريق المركب من خمسة واحدا صحيحا. يعني سهما صحيحا  
ليس واحدا سهما صحيحا. يعني غير منكسر. لا نريد ان يكون عندنا في - [00:34:46](#)  
توزيع واحد وثلاث واحد وثلثان خمسة وربيع الى اخره. هذه يتحاشونها وتحاشيها يكون بالتصحيح. بالتصحيح لهم طرق ستأتي معنا  
فيما بعد. اذا التصحيح المراد به هنا ازالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه من اصل المسألة. من اصل - [00:35:03](#)  
المسألة. ثم اسلك التصحيح فيها. يعني في هذه المسائل في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على من سيأتي. واقسمي  
مفعوله حذف المفعول واقسم وصحها بين الورثة. يعني تنتقل مثل العون - [00:35:23](#)

قلنا المسألة تكون من ستة تعود الى التسعة مثلا. حينئذ القسمة باعتبار الفرق الموجودة رؤوس يكون من الستة او من تسعة من  
التسعة يعني من المسألة التي عالت اليها. كذلك لو صحت المسألة من سبعة وعشرين مثلا حينئذ القسمة تكون من؟ من سبعة وعشرين  
كما سيأتي. واقسمي - [00:35:43](#)

اي مصححها بين الورثة على ما سيأتي. ثم اعلم ان المسألة التي قد تصح من اصلها لا تحتاج الى عمل وتصحيح هذا واضح. اذا قيل  
بانها صحت وانقسم كل آ سهم على اصحابه دون كسر - [00:36:04](#)  
لا تحتاج الى تصحيح لا تحتاج الى تصحيح. وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب وان تكن تكن

اي اسم تكن المسألة اين مسألة ما قال المسألة هو؟ هذا الشارع وان تكن اين لم تكن - 00:36:20

الله المستعان. الله المستعان. اين سنتكم؟ نعم؟ ظمير نعم ما يحتاج لا يحتاج الى كثير عمل وترك تطويل الاعراب ربحه ما يحتاج الى كثير عمى هذي لابد تكون واضح الطالب علم استنتاك من ضمير ما يحتاج الى اجهاد ذهن. نعم بعض المسائل تغيب الى اخره ما في بأس. تنسى ولا ننسى - 00:36:46

ما في اشكال لكن المسائل اللي تكون واضحة لا بد ان تكون مستحضرة. ما فائدة العلوم الالية؟ اذا لم تكن اصولها مستحضرة في الذكر ولا تتعب نفسك. واصولها التي ينبغي ان تكون مستحضرة في ذهنه هو المتن المحفوظ - 00:37:16

هو الذي يكون معك. والمختصرات فيها جمهور والمسائل التي يحتاجها طالب العلم في كل فن. وهذه ما ما يعرفون قدرها. فعلم النحو مثلا سبيل المثال الذي يدور معك في كل فن وفي لسانك انت في خطابك وفي قراءتك وكتابتك وفي تأليف الى اخره جل المسائل موجودة - 00:37:33

اذا اتقنت الاصول الباقي وتكميل له واكثر ما يزيد مثلا قطر الندى على الاجرومية في اشياء استعمال لها قليل هذي فائدة المختصرات ما وظيفتها العلماء. ولذلك جمهور المسائل التي يحتاجها طالب لا تأتي نفهم فهم عكسي لا - 00:37:53

نكتفي بها اذا ما دام الامر كذلك ما نحتاج الفية لا لا يؤخذ الكلام علي نقول نحتاج في ضبط الفن يعني اول واخر واما الذي تحتاجه في تطبيق العمل في النحو والصرف كله موجود في المختصرات - 00:38:14

والله لو ادرك الانسان هذه الفائدة عمليا وعرف قدر هذه المختصرات واعتكف عليها ليل نهار اعطته انطلاقة ما بعدها صحيح وجربت هذا قل عن تجربة لا اقرأ مختصر واحد اجرومية بيقونية ورقات الا ثلاث مرات فاكثر على المشايخ. وبعده شروح - 00:38:31

فلما ضبطت دخلنا فيما هو اطول تستريح جدا. وهذه التي تكون في الاجرومية مثلا او الورقات او نظم المقصود او غيره هي التي يدور حولها طالب العلم. ادرتكم هذا ولا؟ نعم اعمل - 00:38:51

وان تكن اسم تكن ضمير مستتر. اين خبرها جملة تصح وان تكن صحيحة ان تكن مسألة صحيحة تصح. خبر تكن من اصلها جار مجرور متعلق بقوله تصح. من قولها بقوله تصح. اذا - 00:39:11

وان تكون المسألة تصح من اصلها صحيحة فلا ينكسر السهم على الفريق وصحته الاصل هنا كما عبر الشارع تصويره لكونه تصح من اصلها بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسألة عائلة او غير عائلة عليه. جميع وذلك في جميع ما سبق ذكره - 00:39:33

بان انقسم سهمه على الفريق كله. مثلا بقي خمسة والفريق خمسة ابناء. اذا لكل واحد واحد لا اشكال فيه. فهي صحيحة. واما اذا كان الباقي خمسة والابناء ستة او سبعة نقول هذا لا - 00:39:59

لا يقبل القسمة. يقبل القسمة لكن الناتج يكون ماذا؟ يكون منكسرا. ونحن نريد ان نفر من هذا. الا مسألة واحدة وذكرها هنا في اصل ثلاثة باجتماع الثلث والثلثين. اختان لام واختان شقيقتان اولئك. اختان لام - 00:40:15

ها واختان شقيقتان اجتماعا عندنا الثلث. آآ اختها الام له ما الثلث. اختان شقيقتان. ثلثان. طيب مسألة من؟ من ثلاثة اختان لام. ثلث كم؟ واحد. بقي؟ اثنان. اين الانكسار في الفريق الاول او الثاني الاول لانه واحد ثلث وعندنا اثنان يعني نصف نصف هذا - 00:40:35

انكسار لابد ان يأخذ سهمها صحيحا. فوقع فيه الانكسار انكسر نصيب الاختين للام اذ لهما الثلث وهو واحد على اثنين فتضرب اثنين عددها في ثلاثة بستة كما سيأتي توجيهه. فترك تطويل الحساب ربحه. يعني ما دام انها من اصلها تصح لا يحتاج ان - 00:41:08

انظر في عدد الفريق تتأكد يعني لا ما دام انها صحت ابتداء حينئذ لا تحتاج ان تفعل مع هذه المسألة ما تفعله فيما اذا احتاجت الى تصحيح. فتركع في جواب الشرط ترك تطويل طول الشيء طاله اي جعله طويلا. تطويل حسابي تطوين حسابي - 00:41:28

فلا تضرب بعض الرؤوس في بعض. والحاصل في عصر المسألة ولا تنظر بين الرؤوس والسهام. لان هذا كله تطوير في الحساب من غير فائدة كوري الحراة نعم. ولذلك قال فترك تطويل الحساب ربح. يعني ثمرة. الربح هو الثمرة. ثمرة التجارة ونحوها وهي الفائدة - 00:41:50

فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها. فاعط كلا سهمه من اصله اذا قيل فيما سبق وان تكن من اصلها تصح. اذا لا تحتاج

الى تصحيح. هي صحيحة من اصلها. عند بعضهم انه في مثل هذه اجتمع عندنا التأصيل والتصحيح. ولذلك - [00:42:10](#) عبر في الحاشية عندك وحينئذ يتحد التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار يختلفان بالاعتبار. لكن استعمالا عمليا المراد بالتصحيح عند الانكسار. ولذلك قلت فيما سبق التصحيح المراد به هنا غالبا ازالة الكسر. غالبا احترازا مما اذا اطلق التصحيح على ما كانت المسألة فيها صحيحة من اصلها - [00:42:35](#)

يسمى تصحيحا وتأصيلا. لكن لا يفيد من حيث العمل. ليس عندنا تصحيح. ليس عندنا كسر يحتاج الى ازالة. وحينئذ يتحد التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يلزم في الاصطلاح ان يسبق على التصحيح كسب كما هو الاصل بل قد يكون تصحيح عسريا - [00:43:00](#)

قد يكون تصحيحه اصليا هذا في الاسماء فقط لا في العمل اما في العمل فلا اذا انكسر لابد من تصحيحه. فاعطي فهذه تفريط مفرغ على قوله وترك تطويل فاعطي كلا من - [00:43:20](#) ورث كلا من الورثة سهمه اي نصيبه من اصلها متعلق بقوله اعطي دار مجرور متعلق بقوله اعطي اعطي من اصلها كله سهمه ونصيبه مكمل او عائدا مكمل هذا حال من قوله سهمه سهمه هذا مفعول ومكمل حال من - [00:43:36](#) من سهمه او للتنويع عائلا هذي حال بعد حال. حال من سهمه كذلك من عولها جار مجرور متعلق بقوله اعطي فيكون مكمل من اصلها ان لم تعل آآ يكون عائدا آآ من عولها - [00:43:59](#)

اين عالة؟ يعني مكمل متى؟ اذا لم يكن في المسألة عولة. فاذا لم يكن في المسألة عولة. وغير مكمل اذا كان في المسألة او كما ذكرنا بالامس ان النصف من ستة اذا لم تكن عائلة ليس كالنصف من تسعة ايها اقل - [00:44:19](#)

الثاني اقل من الاول. والاول اكثر من من الثاني. اذا اذا اخذ النصف من اذا اخذ النصف من اصل المسألة دون عون صار السهم كاملا وان لم يكن كذلك اذا عانى صار السهم ناقصا ونقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:44:38](#)